بتاريخ 15 ذيقعده 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 92

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المُشايَعة مع براهين المحقّق الخوئيّ الرّائعة تجاه مَرويّات «سبعة أحرف» الغامِضة

لقد حاجَج المحقّق الخوئيّ ظهورَ مَرويّات الفِرقة البكريّة بشأن «سبعة أحرف» حيث قد فسَّرها معظمُهم «بالمعاني المتقاربة» و لكنّ السّيّد قد هاجَمَ استدلالَهم بقوّة قائلاً:[1]

«إنّ جميع ما ذُكر لها من المعاني أجنبيّ عن مورد الرّوايات (حول سبعة أحرف) ـ و ستعرف ذلك ـ و على هذا فلابدّ من طرح الرّوايات (البكريّة) لأنّ الالتزام بمفادها غير ممكن (إذ جليّة في أنّها اسرائيليّات مُزَوَّرة حتماً).

و الدّليل على ذلك:

· أوّلاً: إنّ هذا إنّما يتمّ في بعض معاني القرآن الّتي يمكن أن يعبر عنها بألفاظ سبعة متقاربة (كآيات العذاب و الرّحمة) و من الضّروري أنّ أكثر القرآن لا يتمّ فيه ذلك (كآيات الأحكام و...) فكيف تُتصوّر هذه الحروف السّبعة الّتي نزل بها القرآن (بأكمله فلا تتَقارب معظمُ كلمات الآيات مع بعضها الآخر)؟.

· ثانياً:

Ø إن كان المراد من هذا الوجه أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد جَوَّز تبديل كلمات القرآن الموجودة بكلمات أخرى تقاربَها في المعنى ـ و يَشهد لهذا بعض الرّوايات المتقدّمة ـ فهذا الاحتمال يوجب هدمَ أساس القرآن، المعجِزة الأبديّة و الحجّة على جميع البشر، و لا يشكّ عاقل في أنّ ذلك يقتضي هَجر القرآن المُنزَل، و عدم الاعتناء بشأنه، و هل يتوهَّم عاقل ترخيصَ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يقرأ القارئ: «يس، و الذّكر العظيم، إنّك لمن الأنبياء، على طريق سويّ، إنزال الحميد الكريم، لتُخوّف قوماً ما خوّف أسلافهم فهم ساهون» فلتُقَرّ عيون المجوّزين لذلك، سبحانك اللّهم إن هذا إلّا بهتان عظيم، و قد قال اللّه تعالى: «قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَ»[2] (و لكن نلاحظ عليه هنا بأنّ الفِرقة البكريّة لم يَدَّعوا أنّ النّبيّ بنفسه قد جوّز التّبديل بل يَرون جوازه من ناحية الله تعالى فإنّ هذه الرّوايات تُصرّح بأنّ جبرئيل إمّا هو قد أنزل 7 أحرف و إمّا قد أنزلها عقِبَ مطالبة النّبيّ فبالتّالي قد صدر التّبديل من الله لا من تلقاء النّبيّ حتّى يُستدلّ بالآية) و إذا لم يكن للنّبيّ أن يُبدّل القرآن من تلقاء نفسه (و لا أن يُضيف نقطةً أو يحذف) فكيف يجوّز ذلك لغيره؟ (حتّى بالكلمات المتعارَفة و المتشابهة) و (الّذي سيُبطِل تجويز التّبديل أيضاً) أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم علَّم بَراءَ بن عازب دعاءً كان فيه: «و نبيّك الّذي أرسلتَ» فقَرأ براء «و رسولك الّذي أرسلتَ» فأمره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن لا يَضع الرّسول موضعَ النّبيّ»[3] فإذا كان هذا (المنع) في الدّعاء، فماذا يكون الشّأن في القرآن (حيث سيَحرُم تبديله بطريق أولى)؟

Ø و إن كان المراد من الوجه المتقدِّم (أي اتّخاذ المعاني المتقارِبة) أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قَرأ (بنفسه) على (وفق)

الحروف السبعة (لا أنّه قد جوَّز) ـ و يشهد لهذا كثير من الرّوايات المتقدّمة ـ فلابدّ للقائل بهذا أن يدلّ (على يَنابيعها و يُعلِمنا) على هذه الحروف السّبعة الّتي قرأ بها النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأن اللّه سبحانه قد وعد بحفظ ما أنزله: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ» (بينما لم نعثُر حتّى على نَموذَج أنّ النّبيّ قد غيَّر كلمةً قرآنيّة إلى معنى متقارِب و مُتَداني).[4]

· ثالثاً: أنّه صرَّحت الرّوايات المتقدّمة بأنّ الحكمة في نزول القرآن على سبعة أحرف هي التّوسعة على الأمّة (درءاً للاختلافات و لتكفير بعضهم البعض لا لأجل تقريب المعاني و توحيدها) لأنّهم لا يستطيعون القراءة على حرف واحد (بقرائة واحدة) و أنّ هذا هو الّذي دعا النّبيَّ إلى الاستزادة إلى سبعة أحرف، و قد رأينا أنّ اختلاف القراءات أوجَبَ أن يُكفِّر بعضُ المسلمين بعضاً حتّى حَصر عثمان القراءة بحرف واحد، و أمر بإحراق بقيّة المصاحف (فلو فسَّرنا «سبعة أحرف» بمعنى تقريب المعاني المُتَماثِلة لَهيَّج الاختلافات بحدّ القتال و التّكفير، إذن إنّه تفسير فاشل).

و يُستنتج من ذلك (أي تقارب المعاني) أمور:

1. أنّ الاختلاف (نتيجةَ مطالبة النّبيّ و استزادَته) في القراءة كان نقمةً على الأمّة و قد ظهر ذلك (الاختلاف و النِّقمة) في عصر عثمان، فكيف يصحّ أن يَطلب النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من اللّه ما فيه فساد الأمة، و كيف يصحّ على اللّه أن يُجيبه إلى ذلك؟ و (الحال) قد ورد في كثير من الرّوايات النّهي عن الاختلاف و أنّ فيه هلاك الأمّة و في بعضها أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تغيَّر وجهه و احمَرَّ حينَ ذكر له الاختلاف في القراءة، و قد تقدّم جملة منها، و سيجيء بعد هذا جملةٌ أخرى.

2. قد تضمَّنت الرّوايات المتقدّمة أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إنّ أمّتي لا تستطيع ذلك القراءة على حرف واحد» و هذا كذب صريح، لا يعقل نسبته إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأنّا نجد الأمّة بعد عثمانَ على اختلاف عناصرها و لغاتها قد استطاعت أن تَقرأ القرآن على حرف واحد، فكيف يكون من العسر عليها أن تَجتمع على حرف واحد في زمان النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (فيَستزيد) و قد كانت الأمّة من العرب الفصحى.

3. إنّ الاختلاف الّذي أوجَب لعثمانَ أن يحصُر القراءة في حرف واحد قد اتَّفق (نفسه) في عصر النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد أقرَّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كلَّ قارئ على قراءته، و أمَر المسلمين بالتّسليم لجميعها، و أعلَمهم بأنّ ذلك رحمةٌ من اللّه لهم (درءاً للاختلافات و التّكفير) فكيف صحّ لعثمان و لتابعيه سدَّ باب الرّحمة، مع نهي النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن المنع عن قراءة القرآن (بحيث لم يَنهاهُم عن القرائات) و كيف جاز للمسلمين رفضُ قول النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أخذُ قول عثمانَ و إمضاءُ عمله؟ أفهل وَجدوه أرأفَ بالأمّة من نبيّها أو أنّه تَنبَّه لشيء قد جهِلَه النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من قبلُ و حاشاه، أو أنّ الوحي قد نزل على عثمان بنسخ تلك الحروف (و القرائات)؟.

4. و خلاصة الكلام: أنّ بَشاعة هذا القول تُغني عن التّكلّف عن ردّه، و هذه (الإشكاليّات) هي العُمدة في رفض المتأخّرين من علماء أهل السّنّة لهذا القول (أي تقارب المعاني) و لأجل ذلك قد التَجأ بعضهم كأبي جعفر محمّد بن سَعدان النّحويّ، و الحافظ جلال الدّين السّيوطيّ (911ق) إلى القول بأنّ هذه الرّوايات من المشكِل و المتشابِه، و ليس يُدرى ما هو مفادها[5] مع أنّك قد عرفت أنّ مفادها أمر ظاهر و لا يَشكّ فيه النّاظر إليها كما ذهب إليه و اختاره أكثر العلماء (البكريّة، غيرَ أنّها مُزوَّرات و مكذوبات على الرّسول الأكرم).»

---

[1] البيان فى تفسير القرآن، ص: 181-182

[2] سورة يونس الآية 15، ثمّ علَّق الأستاذ المبجَّل هنا قائلاً: «و أمّا «حقّ التّشريع» فمحفوظ لدى المعصوم لأنه لا يعدّ تبديلاً للكلمات الإلهيّة و لا تصرّفاً في القرآن المُحكَم من الله تعالى إذ هذه الآية الكريمة تَنصّ على التّبديل من قِبل نفسه فلا تَجرَح مكانة

تشريع الأحكام حيث وفقاً لمتواتر الرّوايات يَستيسِر للمعصوم أن يتصرّف بالأحكام و المصالح الدّينيّة توسيعاً للشّرع أو تضييقاً».

[3] التبيان: ص 58.

[4] سورة الحِجر الآية 9.

[5] التبيان: ص 61.